

بحار الأنوار

[338] وليس المراد في الآية المعصية التي يجب غفرانها لان الواجب لا يعلق بالمشية ،

فما كان يحسن قوله: " لمن يشاء " فوجب عود الآية إلى معصية لا يجب غفرانها ؛ ولقوله تعالى: " إن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم " و " على " يدل على الحال أو الغرض كما يقال: ضربت زيدا على عصيانه أي لاجل عصيانه ، وهو غير مراد هنا قطعاً فتعين الأول، وإلا تعالى فذ نطق في كتابه العزيز بأنه عفو غفور، وأجمع المسلمون عليه، ولا معنى له إلا إسقاط العقاب عن العاصي انتهى. أقول: سيأتي الآيات والاختبار في ذلك. إلى هنا تم الجزء الخامس من كتاب بحار الأنوار من هذه الطبعة المزدانة بتعليق نفيسة قيمة وفوائد جمة ثمينة ؛ ويحوي هذا الجزء 528 حديثاً في 18 باباً. وإني الموفق للخير والرشاد. ذي حجة

الحرام 1376